تذييل : قال ا تعالى : " وإِذ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " قرأَ أَبو عُمْرٍو : وَعَدْنَا . بغيرِ أَلفٍ وقرأَ ابنُ كَثِيرٍ ونَافِعٌ وابنُ عامِرٍ وعاصِمٌ وحَمْزَةُ والكِسَائيّ : واعَدْنَا بالأَلِف قال أَبو إِسحَاقَ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِن أَهلِ اللغةِ وإِذ وَعَدْنَا بغير أَلفٍ وقالوا : إِنما اخْتَرْنَا هذا لأَن المُوَاعَدَة إِنما تَكُونُ مِن الآدمِيّينَ فاختارُوا وَعَدْنَا وقالَوا : دليلنا قولُ ا تعالى " إِنّ َ اَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقّ ِ " وما أَشبَهَه قال : وهذا الذي ذَكَرُوه ليس مِثْلَ هذا . وأَمّا وَاعَدْنَا هذا فَجيّ ِدٌ لأَن الطّ َاعَةَ في القَبُولِ بمَنْزِلةِ المُوَاعَدَةِ فهو من ا َعْدٌ ومِن مُوسى قَبُولٌ واتّ ِبَاعٌ فَجَرَى مَجْرَى المُواعَدَة وقد أَشارَ له في التهذيبِ والمُحكم ونُقِل مثلُ ذلك عن ثَعْلَبٍ . تكميل : قالوا : إِذا وَعَد خَيْراً فلم يَفْعَلْه قالوا : أخْلَفَ فُلانٌ وهو العَيْبُ الفاحِش وإِذا أَوْعَدَ ولم يَفْعَلُ فذلك عندهم العَفْوُ والكَرَمُ ولا يُسَمّ ُون هذا خُلْفاً فإِن فَعَلَ فهو حَقّ ُه قال ثَعْلبٌ : ما رَأَيْنَا أَحَداً إِلاّ َ وقولُه إن ا جلّ َ وَعَلاَ إِذا وَعَدَ وَفَى وإِذا أَوْعَدَ عَفَا وله أَن يُعَذّ ِب . قاله المُطرّز في الياقوت وحَكَى صاحبُ المُوعب عن أَبي عمرِو بنِ العَلاَءِ أَنه قال لعَمْرِو بن عُبَيْدٍ إِنّك جاهِلٌ بلُغةِ العَرَب إِنهم لا يَعُدّ ُونَ العَافِيَ مُخْلِفاً إِنما يَعُدّ ُون مَن وَعَدَ خَيْراً فلم يَفْعَلْ مُخْلِفاً ولا يَعُدّ ُونَ مَن وَعَدَ شَرّ ًا فعَفَا مُخْلِفاً أَمَا سَمِعْت قولَ الشاعرِ : .

" وَلاَ يَرْهَبُ المَوْلَى ولاَ العَبْدُ صَوْلَتِيوَلاَ اخْتَتِي مِنْ صَوْلَةِ المُتَهَدّ ِدِ .

وإِنّ ِي وإِنْ أَوْعَدْتُه أَوْ وَعَدْتُه ... لَمُخْلِف إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي وقد أَوْسَع فيه صاحبُ المُجْمل في رِسَالةٍ مُخْتَصّ َةٍ بالفَرْق بين الوَعْد والوَعِيد فراجِعْهَا . واختُلِف في حُكْم الوفَاءِ بالوَعْد هل هو واجِبٌ أَو سُنّ َة ؟ أَقوالٌ . قال شيخُنَا : وأَكثرُ العلماءِ على وُجوبِ الوفَاءِ بالوَعْدِ وتَحْرِيمِ الخُلْفِ فيه وكانَت العرَبُ تَستَعِيبه وتَسْتقْبِحه وقالوا : إِخْلافُ الوَعْد من أَخلاق الوَغْد وقيل : الوَفَاءُ سُنّ َة والإِخلاف مكروهٌ واستَشْكَلَه بعضُ العلماءِ وقال القاضي أَبو بكر بن العَرَبيّ بعد سَرْدِ كلامٍ : وخُلْفُ الوَعدِ كَذِبٌ ونِفاقٌ وإِن قَلّ َ فهو مَعْصِيَةٌ وقد أَلّ َف الحافِظُ السّ َخَاويّ ُ في ذلك رِسَالَةً

مستقِلّ َة سمّ َاهَا الْتِمَاس السّ َعْد في الوَفَاءِ بالوَعْد جمعَ فيها فأَوْعَى وكذَا الفقيه أَحمد بن حَجَر المَكّ ِيّ أَلَمّ َ على هذا البَحْثِ في الزّ َواجِر ونَقلَ حاصِلَ كلامِ السّ َخاوِيّ بِرُمّ َتِه فراجِعْه ثمّ قال شيخُنَا : وأَمّ َا الإِخْلافُ في الإِيعاد الذي هو كَرَمٌ وعَفْوٌ فمُتّ َفَقٌ على تَخَلّ ُفِه والتمدّ ُحِ بِتركِه وإِنما اختَلَفوا في تَخَلّ ُفِ الوَعِيدِ النّ ِسْبَة إِليه تَعالَى فأَجَازَه جَمَاعَة وقالُوا : هو من العَفْوِ والكَرَمِ اللائقِ به سُبْحَانَه . ومَنَعَه آخَرُونَ وقالوا : هو كَذِبٌ ومخَالِفٌ لقَوْلِه تَعالى " مَا يُبَدّ َلُ القَوْلُ لَدَيّ َ " وفيه نَسْخُ الخَبَرِ وغير ذلك وصُحّ ِح الأَوّ َلُ وقد أَورَدَهَا مبْسُوطَةً أَبو المُعِين النّ َسفيّ في التّ َبْصِيرَة فراجِعْهَا وا أَعلَمُ و غ د .

الوَغْدُ : الصّ َبِيّ ُ . الوَغْدُ : خادِمُ القَوْمِ وقد وَغَدَهم يَغِدُهُم وَغْداً : خَدَمَهم وقيل : هو الذي يَغِدُهُم وَغْداً : خَدَمَهم وقيل : هو الذي يَخْدُم بِطَعَامِ بَطْنِه . كذا في الأَساس واللسان وفي شَرْحِ لامِيّ َة الطغْرائِيّ عند قَوْله : .

" مَا كُنْتُ أُوثِرُ أَنْ يَمْتَدّ َ بِي زَمَنِيحَتّ َى أَرَى دَوْلَةَ الأَوْغَادِ والسّ َفَلِ